

قرار رقم (88) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية رقم (LCIS/2014/0043) الصادرة بتاريخ 2023/09/29؛
- وعلى طلب شركة الاستثمارات الوطنية لتجديد ترخيص صندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2026/09/29.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب يوسف الفليح

رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2026/06/29.

